

نص رقم إ. ض 2008/49

مذكرة عامة عدد 2008/ 25

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 التي تنص على وجوب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مداخل إلى الخارج من قبل الأجانب

المصاحيب : نسخة من الأمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمداخل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

ملخص

ربط تحويل إلى الخارج لمداخل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

1- تضمّن الفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إقرار واجب الاستظهار بشهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مداخل خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة من قبل:

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين،
- الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين،
- الأشخاص غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية،
- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية،
- الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخل لفائدة غير المقيمين غير المستقرين.

ويستوجب الإدلاء بهذه الشهادة لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،
- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تحويل مداخل أو أرباح معفاة من الضريبة طبقاً لأحكام القانون العام الإدلاء بالشهادة في صورة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل المعنية بالتحويل والمرجع القانوني للإعفاء.

2- ضبط الأمر عدد 1858 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية الملحق بهذه المذكرة الاجراءات العملية للحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح.

3- تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصل 59 من قانون المالية لسنة 2008 عند طلب شهادة تغيير الإقامة أو ترحيل أمتعة شخصية أو معدات أو تحويل مداخل أو أرباح منجزة بداية من غرة جانفي 2008.

تضمن الفصل 112 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية كما تمت إضافته بالفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما ترمي إلى ربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء أو معفاة منها بتسوية الوضعية الجبائية للمداخيل والأرباح موضوع التحويل.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I - فحوى الاجراء

تم بمقتضى الفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية، ربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل المداخيل والأرباح المحققة بالبلاد التونسية الخاضعة للضريبة.

II - الأشخاص المعنيون بالإجراء

تطبق الأحكام الواردة بالفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية والتي تضمنها الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2008 على الأشخاص غير المقيمين بتونس على معنى التشريع الجبائي. ويتعلق الأمر بـ:

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بتونس،
- الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين،
- الأشخاص غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية،
- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية.

كما يطبق الإجراء على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية مقيمين كانوا أو غير مقيمين المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة أو من الأداء على القيمة المضافة وذلك عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

III - الحالات التي تستوجب الاستظهار بالشهادة

يستوجب الإدلاء بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية للمداخيل أو للأرباح حتى في صورة إعفائها من الضريبة لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،
- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

IV- المداخيل المعنية بالإجراء

1. بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين

1.أ. في مادة الضرائب المباشرة

* المداخيل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات

يشمل الإجراء المداخيل المحققة بتونس من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه سواء كانت خاضعة للضريبة:

- عن طريق إيداع التصريح بالضريبة كما هو الشأن خاصة بالنسبة للمرتبات والأجور والجرایات والقيمة الزائدة العقارية والمداخيل العقارية وأرباح المؤسسات المحققة في إطار إستغلالات موجودة بتونس، أو
- عن طريق الخصم من المورد التحرري طبقاً لأحكام اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي أو طبقاً لأحكام القانون العام كما هو الشأن خاصة بالنسبة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة والأتاوات ومكافآت الحضور ومكافآت الفنانين.

* المداخيل والأرباح المعفاة

- الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات

§ الإعفاءات المنصوص عليها بالقانون العام

يتعلق الأمر بالمداخيل والأرباح المعفاة بمقتضى الفصول 3 و38 و45 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على غرار حصص الأسهم، وفوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل، القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأوراق المالية والقيمة الزائدة العقارية في بعض الحالات.

في هذه الحالة، لا يستوجب تحويل المداخيل والأرباح المذكورة الاستظهار بشهادة الإعفاء شريطة التنصيص ضمن مطلب التحويل على صنف المداخيل المعنية بالتحويل ومرجع الإعفاء.

§ الإعفاءات المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة

- إتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى

لا تستوجب الضريبة على الأشخاص المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في الحالات التالية:

- المداخل المعفاة صراحة بمقتضى الاتفاقيات المذكورة: على غرار الفوائد المدفوعة بين كومتى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى جماعاتهما المحلية أو فروعهما السياسية أو بنكيهما المركزيين المعفاة في أغلب الاتفاقيات،

- المداخل التي تمنح الاتفاقيات توظيف الضريبة عليها قصرا ببلد الإقامة: ويتعلق الأمر
مثلا :

* بمكافآت المهن الحرّة، وبالأجور والمرتببات التي لا تتوفر فيها شروط خضوعها للضريبة ببلد المصدر،
* وبالمداخل غير المنصوص عليها صراحة ضمن نصّ الاتفاقيات .

- المداخل المحققة بتونس خارج إطار منشأة دائمة والتي لا يشملها ميدان تعريف لفظة أتاوات كما تمّ ضبطه بالفصل المتعلق بها على مستوى الاتفاقيات.

- الإتفاقيات الخاصة الأخرى

يمكن أن يكون الإعفاء موضوع اتفاقيات خاصة ممضاة من قبل الدولة التونسية مثال ذلك الاتفاقيات الخاصة للقروض أو الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية بتونس.

- الإعفاء من المعاليم الأخرى

يتعلق الأمر بإعفاء العقود المتعلقة بالعروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل وزارة الثقافة من المعلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المنصوص عليه بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

I.ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يشمل الإجراء الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة مقابل العمليات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة

بالبلاد التونسية بما في ذلك العمليات المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي تخضع لخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100 % يكون تحريرا من هذا الأداء.

1. ج. في مادة المعاليم الأخرى: المعلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب

يتعلق الأمر بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 المذكور أعلاه.

ويوظف هذا المعلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض العامة ذات الصبغة التجارية و المطبقة على كل المبالغ الراجعة للفنان بما في ذلك الامتيازات العينية.

2. بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين المستقرين

باعتبار أن الأشخاص غير المقيمين الذين يمارسون نشاطهم بتونس في إطار استغلالات موجودة بها يخضعون لكل الأداءات والمعاليم والضرائب المستوجبة بتونس، فإن الإجراء بالنسبة لهذه الاستغلالات يشمل كل الضرائب والاداءات المستوجبة عليها وهي خاصة:

- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المحققة في إطار الاستغلالات المذكورة،
- الأداء على القيمة المضافة،
- الأداء على التكوين المهني،
- المساهمة في صندوق المسكن لفائدة الأجراء،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- الخطايا الجبائية والمتمثلة خاصة في الخطايا لعدم القيام بالخصم من المورد،
- كل المعاليم الأخرى المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، فإن الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية يتعين أن تشمل كل الأداءات والمعاليم المستوجبة على الاستغلالات الموجودة بتونس.

V- الاجراءات العملية للحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح

تمّ ضبط الاجراءات العملية للحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل بمقتضى الأمر عدد 1858 لسنة 2008

المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الملحق بهذه المذكرة.

حيث نصّ الأمر المذكور على أن الشهادة المذكورة تسلّم من قبل مصلحة مراقبة الأداءات المختصة على أساس مطلب حسب النموذج الملحق بهذه المذكرة من قبل:

- الأجانب المقيمين الذين يغيّرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية و الأشخاص غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية أو من فوّض له وفقا للقانون،
- الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرّري أو معفاة من الضريبة المدفوعة لفائدة الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- المدينين بالجرايات أو بالإيرادات ذات المصدر التونسي.

كما تضمن الأمر المذكور اجراءات خاصة بالنسبة للشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة لمؤسسات القرض المدينة بفوائد أو بمداخيل رؤوس أموال منقولة وللصناديق الاجتماعية المدينة بجرايات أو بإيرادات عمرية وذلك على النحو التالي :

أ. بالنسبة لمؤسسات القرض

في إطار تيسير إجراءات الحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل، مكن الأمر المذكور أعلاه مؤسسات القرض من طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين على مؤسسات القرض في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصّلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم ،
- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة ،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

ب. بالنسبة للصناديق الاجتماعية

مكن نفس الأمر كذلك المدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين من طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كلّ سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالجرایات أو بالإیرادات العمرية وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للجرایات والإیرادات العمرية،
- مبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للجرایات أو الإيرادات العمرية موضوع التحويل.

VI - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

تطّبق أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات عند طلب شهادة تغيير الإقامة أو ترحيل أمتعة شخصية أو معدّات أو تحويل مداخيل أو أرباح منجزة بداية من غرة جانفي 2008 .

وتتمّ بمقتضى الأمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 المذكور أعلاه إلغاء كل الأحكام المخالفة له وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك